ولا بافساد صوم غير رمضان ولو في قضاء رمضان لان
الكفارة وردت في هتك رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه من
الصوم بخلاف غيره من الازمنة واذا احتقن اى وضع حقنة
في دبره او استعط اى صب في انفه سعوطا وهو بفتح السين
ما يجعل في الانف من الادوية ومنه يقال سعطته واسعطته
او اقطر في اذنه دهنا لان الماء اذا اقطره فيه لا يفطره
ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه يفطر او داوى
جايفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف او داوى امة وهي الشجة
التي تبلغ ام الراس بدواء سواء كان رطبا او يابسا لان الاعتبار
للوصول فلذلك لم يقيده بالرطب كالقدوري وغيره وقال
ووصل الى جوفه في الجايفة والى دماغه في الامة وهذا
عند ابي حنيفة لوصول الغذاء الى جوفه وقالا لا يفطر لانه
لم يصل من المنفذ الاصلي وقيل الرطب مفسد عنده خلافا
لهما واليابس ليس بمفطر اتفاقا والاكثرون على ان العبرة
للوصول كما ذكرناه فقوله افطر جواب المسايل المذكورة
في قوله وان احتقن الى اخره وان اقطر في احليله وهو
منفذ الذكر لا يفطر سواء كان ماء او دهنا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يفطر ومحمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة
وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ
ام لا واختلفوا في الاقطار في قبلها والصحيح الفطر ولو
ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد صومها على المختار

الا ان

الا ان تكون مبلولة بماء او دهن ولو ادخل اصبعه في دبره
اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب
كالخشبة لا كالذكر وكره للصايم ذوق شيء لانه تعرض
لافساد صومه الا المراة اذا كان زوجها سيء الخلق فلا
باس ان تذوق المرقة بطرف لسانها وفي حالة الشراء ايضا
لا يكره للضرورة وكذا يكره مضغه اى مضغ الصايم الشيء
لما ذكرنا وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق والمضغ جميعا
بخلاف ما جعله الشارح قيدا للمضغ فقط ومن العذر ان لا
تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام من حايض او نفساء او
غيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا وكذا يكره
مضغ العلك لانه يتهم بالافطار واطلاقه يدل على ان جميع
انواعه لا يفطر ولكن فيه تفصيل وهو انه اذا كان ممضوغا
لا يفطر وان كان غير ممضوغ يفطر وقيل في الاسود يفسد
وان كان ملتئما وفي غير الصوم لا يكره للمراة ويكره للرجل
اذا لم يكن من علة وقيل لا يكره ولا يستحب لا يكره كحل
بفتح الكاف مصدر من كحل يكحل وبالضم اسم لما روى عن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام اكتحل وهو صايم رواه
الدارقطني ولا دهن شارب بفتح الدال مصدر وبالضم
اسم والمعنى على الاول لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف
المحرم ولا يكره ايضا سواك اى استعماله لان السواك اسم
للخشبة لما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال

Copyright © King Saud University